

## المجرم

### مفهوم المجرم

ان الانسان وحده هو الذي توجه اليه احكام قانون العقوبات ، لأنه وحده الذي يدركها ويستطيع ضبط اعماله على وفقها ، وبذلك يمكن مسالته جنائيا عما يرتكبه من الجرائم ، وهذا هو المبدأ الاساس الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية الحديثة

وليس صفة الانسانية هي الشرط الوحيد لمن يمكن ان يوصف بانه مجرم ، بل يشترط فيه ايضا ان يكون مسؤولاً او اهلا للمسؤولية ، ويكون الانسان اهلا للمسؤولية اذا كان ذا قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهي ما تسمى بالإرادة ، وتكون الارادة معتبره قانونا اذا كانت مدركه ومختاره ، بذلك يعرف المجرم بانه ( كل انسان اقترف جريمة وكان اهلا للمسؤولية بان كانت له ارادة معتبرة واتجهت اتجاها مخالفا للقانون) .

والسؤال الذي يثار هنا هل تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية كالشركات والجمعيات ؟ من المسلم به ان من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثليه يسال عن فعلة شخصيا ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله ، فالراي السائد في الفقه هو ان الاشخاص الاعتبارية لا تسال جنائيا عما يقع من ممثليها من الجرائم اثناء قيامهم بأعمالها ولو كان ذلك لحسابها ، لان المسؤولية الجنائية تستلزم الارادة لدى من يسال والشخص الاعتباري لا ارادة له ، على ان الفقه الحديث يرى ضرورة تقرير مسؤولية الاشخاص الاعتبارية جنائيا لانتشارها واتساع اعمالها ، وهناك من يرى ان الشخص الاعتباري يصح ان يكون جانب في جريمة ولكنه ليس اهلا لتوقيع العقوبة عليه ، ومن اجل ذلك يتعين الاكتفاء باتخاذ التدابير ضده ، وهذا ما فعله المشرع العراقي حين اقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة ( 80 ع ع ) ، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية للجريمة .

### اساس المسؤولية الجنائية

هل ان الانسان وهو يرتكب الجريمة مخير ام مجبر مسير الى ذلك ؟ للجابة على ذلك ظهر مذهبان والاخر مذهب توفيقى :

### اولاً: مذهب حرية الاختيار

وسماه البعض بالمذهب التقليدي ، ومضمونه ان الانسان يملك حرية التقدير في اعماله المختلفة ، مما يترتب عليه حسب هذا المذهب انه اذا ارتكب انسان جريمة فأنها تكون راجعة الى محض اختياره حيث كان بإمكانه ان لا يرتكبها ، وبذلك يكون مسؤولاً عنها ادبياً ما دام قد لجأ الى سبيل الشر مختاراً فارتكبها .

### ثانياً: مذهب الجبر

وسماه البعض بالنظرية الواقعية وهو محاولة لتطبيق قوانين السببية الحتمية على التصرفات الانسانية ، ومضمونه انكار حرية الاختيار التي قال بها المذهب السابق ، فأعمال الانسان ليست وليدة الإرادة الحرة ، بل انها تتكيف تبعاً للمؤثر الأقوى من بين العوامل المختلفة ، والتي يكون منها ما هو كامن في شخصه وتكوينه وما ورثة عن اسلافه من ميول وطباع ، ومنها ما هو اجتماعي يرجع الى البيئة والوسط الذي يعيش فيه ، لذلك ان الجريمة لا ترجع الى اختيار الجاني وانما هي مقدرة عليه نتيجة تحقق اسبابها ، وبهذا يرفض مذهب الجبرية قيام المسؤولية الجنائية على اساس ادبي ، بل انها مسؤولية اجتماعية تعتبر العقوبة فيها وسيلة تدافع بها الجماعة عن نفسها ضد الجريمة ، فكما ان وقوع الجريمة محتوم على الجاني كذلك يكون رد الفعل الناتج عنها وهو العقوبة محتوم على الجماعة دفاعاً عن نفسها .

### ثالثاً: المذهب التوفيقي

بالحقيقة ان حرية الاختيار هي وسط بين المذهبين فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة ، فهناك عوامل لا يملك السيطرة عليها ولكنها لا تصل الى حد اجباره على ارتكاب فعل وانما تترك له قدراً من حرية التصرف ، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية على اساسه، فاذا انتقص هذا القدر تعين تخفيف المسؤولية بمقدار الانتقاص .

اذن لتحقيق المسؤولية الجنائية لا بد من تحقق امرين هما : الادراك وحرية الاختيار وفقاً لما نصت عليه المادة ( 60 ع ع )، فالإدراك هو قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي ترتب عليه ، فالإنسان يسأل عن فعلة ولو كان يجهل ان القانون يعاقب عليه ، اذا لا يصح الاعتذار بجهل القانون وينتفي الادراك بسبب صغر السن او الاصابة بعاهة عقلية او نفسية او بسبب غيبوبة ناشئة عن سكر غير اختياري ومرض .

**وحرية الاختيار هي قدرة الانسان على تحديد الوجه التي تتخذها ارادته ،**  
وتنتفي حرية الاختيار لأسباب خارجية كالإكراه او حالة الضرورة واسباب داخلية  
كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية او النفسية